

او قطعوا الطريق ليل في مصر اجري عليهم حكم قطاع الطريق
 وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي الفتوى على قول ابو يوسف
 وفي الذخيرة وبعض المتأخرين قالوا ان ابا حنيفة اجاب
 بذلك على عادة اهل زمانه فان الناس في زمانه في مصر
 وفي القرى كانوا يعملون الكساح مع انفسهم في دفع ذلك
 عن القاصد قطع الطريق واخذ المال والحكم لا يفتي على
 ائساد امان في زماننا من ذلك هذه العادة وبني حمل السلاح
 في الامصار فيقطع الطريق في الامصار والعري
قلت ومن اغات عوف **قوله** وان قتلوا
 واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وازجلهم
 من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم قال الامام
 الاسيكاوي هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو
 يوسف لا اعفيه من الصلب في القتل لا يقطع ولكن يقتل
 وصلب وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وفي
 الهداية التخيير ظاهر الرواية واخبار المحبوبي والنسفي
 والموصلي وغيرهم **قوله** بصلب جيتا الى اخره
 قاله الكرخي وعن الطحاوي يقتل ثم بصلب قاله الهداية

والكافي

والكافي الا قول هو الاصح **قوله** ولا يصلب اكثر
 من ثلاثة ايام قال في الهداية وعن ابو يوسف يترك على
 خسيته حتى ينقطع فيسقط ولا يظهر المذهب قال
 في الذخيرة وفي الكافي وهو الصحيح وعليه مني الامام المحبوبي
 والنسفي وغيرهما **قوله** فان كان فيهم صبي او مجنون
 او ذورحم محرم من المقتول سقط الحد عن الباقي قال
 في الهداية المذكور في الصبي والمجنون قول ابي حنيفة وزفر
 وعن ابو يوسف ان باه العقلاء يحدا الباقيون وقال
 الاسيكاوي الصحيح ظاهر الرواية وعليه مني الامام
 المحبوبي والنسفي وغيرهما وقال الزاهدري وصاحب
 الهداية واما ذورحم المحرم فقد قيل تأويله اذا كان
 المال مشتركا بين المقتول عليهم ولا يصح انه مطلق والله
 اعلم **كتاب الاشربة** **قوله**
 الخرومي عصا العنب اذا غلر واشتد وقذف الزبد
 قال الاسيكاوي الذي ذكره في الكافي قول ابي حنيفة
 وقال ابو يوسف ومحمد بن الحارث اذا اشتد ولم يقدروا الزبد
 والصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما